مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 318 مؤرّخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يحدّد كيفيّات تبليغ المركز الوطنيّ للسجلّ التّجاريّ من الجهات القضائيّة والسّلطات الإداريّة المعنيّة بجميع القرارات أو المعلومات الّتي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتّب عليها منع من صفة التّاجر.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدّد القواعد الّتي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 111 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلّق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرة الممارسة من طرف الأجانب على التراب الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التجاريّ،

- و بمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التجاريّ وتأطيرها،

- و بمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بشروط القيد في السّجل التجاريّ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادّة 32 من القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تبليغ المركز الوطنيّ للسّجل التجاريّ من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات الّتي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتّب عليها منع من صفة التاجر، ولا سيّما منها الأحوال الآتية :

- التصريح بانعدام الأهلية،

- المنع من الممارسة،

- فقدان الحقوق المدنية والوطنية،

- أي عمل إرادي يوقف النّشاط التجاريّ.

المادّة 2 : تتعلّق القرارات القضائية المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه بقرارات نهائية.

المادّة 3 : تتعلّق القرارات الإدارية المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه بسحب، السلطات المعنية، التراخيص الممنوحة لممارسة النشاط التجاريّ أو الحرف المقنّنة.

المادّة 4 : ترسل القرارات القضائية الواردة في الموادّ السابقة في مدّة ثلاثة (3) أشهر إلى المديرية العامّة للمركز الوطنيّ للسّجل التجاريّ من النيابة العامّة لكلّ مجلس.

المادّة 5 : ترسل القرارات الإدارية المذكورة أعلاه والقاضية بسحب الترخيص بممارسة نشاط أو مهنة في مدّة خمسة عشر (15) يوما من السلطة الّتي منحته، إلى المديرية العامّة للمركز الوطنيّ للسّجل التجاريّ.

المادّة 6 : يبلّغ المركز الوطنيّ للسّجل التجاريّ مصالحه المحلية بالمعلومات المتحصّل عليها لتطبيقها.

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 319 مؤرّخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن نقل اعتماد في الميزانيّة الملحقة للبريد والمواصلات.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000 - 24 المؤرّخ في 10 شوال عام 1420 الموافق 16 يناير سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير البريد والمواصلات بعنوان الميزانية الملحقة لنفقات التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعمائة وخمسة عشر مليون دينار(415.000.000 دج) مقيّد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات وفي الباب رقم 6941 "فائض الاستغلال المخصّص للاستثمارات وتسديد الديون برأسمال".

المادّة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعمائة وخمسة عشر مليون دينار(415.000.000 دج) يقيّد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس